



المدينة الملكية لمحافظة العلا  
Royal Commission for Al-Ula  
مؤسسة الملك خالد KING KHALID FOUNDATION



## ميثاق المساهمين

مشروع الاحضان الجزئي في مجال الحكومية للجمعيات التعاونية في محافظة العلا



### الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكيد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكيد بشكل دوري من صحتها وأ أنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكيد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكيد من أن المستخدم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دورياً كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

### الرقابة على نسخة الوثيقة

نوع التحديث	مسؤول مراقبة الوثيقة	تاريخ اعتماد النسخة	رقم النسخة
الإصدار الأول	رئيس مجلس الإدارة	xxxx	1

### اعتماد الوثيقة

البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحكومة	/ الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	/ الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصالحيات)	مجلس الإدارة	/ الأستاذ /		



## فهرس المحتويات

2.....	الرقابة على الوثيقة
4.....	المادة 1: اسم الوثيقة
4.....	المادة 2: هدف الوثيقة
4.....	المادة 3: نطاق الوثيقة
4.....	المادة 4: التعريفات
4.....	<b>القسم الأول: الحقوق العامة</b>
4.....	المادة 5: المعاملة العادلة للمساهمين
4.....	المادة 6: الحقوق المرتبطة بالأسهم
5.....	المادة 7: حصول المساهم على المعلومات
5.....	المادة 8: التواصل مع المساهمين
5.....	المادة 9: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
5.....	المادة 10: الحصول على أرباح
6.....	<b>القسم الثاني: الحقوق المرتبطة بجتماع الجمعية العامة</b>
6.....	المادة 11: تمهيد
6.....	المادة 12: اجتماع الجمعية العامة العادي
6.....	المادة 13: اجتماع الجمعية العامة غير العادي
7.....	المادة 14: جدول أعمال الجمعية العامة
7.....	المادة 15: إدارة جمعية المساهمين

**المادة 1: اسم الوثيقة**

تسمى هذه الوثيقة (ميثاق المساهمين) لـ الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

**المادة 2: هدف الوثيقة**

تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية ومجلس الإدارة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الجمعيات التي تكفل حماية حقوق المساهمين، وكذلك تفعيل دورهم في الجمعية وتيسير ممارسة حقوقهم.

**المادة 3: نطاق الوثيقة**

تستهدف هذه السياسة كافة المساهمين في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة مجلس الإدارة.

**المادة 4: التعريفات**

#	المصطلح	التعريف
.1	الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.2	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.3	الميثاق	ميثاق المساهمين للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.4	الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.5	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحكومة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.

**القسم الأول: الحقوق العامة****المادة 5: المعاملة العادلة للمساهمين**

1. يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
2. يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية بعدم التمييز بين المساهمين، وبعدم حجب أي حق عنهم.
3. تبين الجمعية في سياساتها الداخلية الإجراءات الازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

**المادة 6: الحقوق المرتبطة بالأسهم**

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المرتبطة بالأسهم، وبخاصة ما يلي:

1. الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
2. الحصول على نصيب من موجودات الجمعية عند التصفية.
3. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولتها، والتصويت على قراراتها.
4. التصرف في الأسهم التي يمتلكها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.
5. الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الجمعية ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الجمعية واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الجمعية ولا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها.
6. مراقبة أداء الجمعية وأعمال مجلس الإدارة.



7. مسألة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في الأنظمة والقوانين المعول بها.
8. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادلة العمل بحق الأولوية إذا نص على ذلك في نظام الجمعية الأساسية وفقاً للأنظمة والقوانين المعول بها.
9. تقيد الأسهم في سجل المساهمين في الجمعية.
10. طلب الإطلاع على نسخة من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي ما لم تنشرهما الجمعية في موقعها الإلكتروني.
11. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

#### المادة 7: حصول المساهم على المعلومات

1. يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكن المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديها بانتظام.
2. يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الجمعية التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.
3. يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

#### المادة 8: التواصل مع المساهمين

1. يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الجمعية والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للجمعية ومصالحها.
2. يعمل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
3. لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجمعية ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادلة وفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

#### المادة 9: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1. تعلن الجمعية في الواقع المعتمدة نظاماً معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الجمعية توفير نسخة من هذه المعلومات في مراكزها الرئيسة وموقعها الإلكتروني.
2. لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية بما بلغت الأسهم التي يملكها، وللعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للعضو أن يكون وكيلًا عن أكثر من عضو.
3. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الجمعية عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.

#### المادة 10: الحصول على أرباح

1. يبين نظام الجمعية الأساسي النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.
2. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق صالح المساهمين والجمعية وفقاً لنظام الجمعية.
3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية المعتمدة.



## القسم الثاني: الحقوق المرتبطة بمجتمع الجمعية العامة

## المادة 11: تمهيد

تختص الجمعية العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالجمعية، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالجمعية، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية الأساسية.

## المادة 12: اجتماع الجمعية العامة العادي

الجمعية العامة هي السلطة العليا في الجمعية، وتكون من جميع الأعضاء المساهمين، ويجب أن تتعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور 25% من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يُؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور 10% من الأعضاء على الأقل، وتتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس، وتختص الجمعية العامة بما يلي:

1. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
2. اعتماد القوائم المالية للجمعية لسنة المالية المنتهية.
3. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية، وموازنها التقديرية لسنة المالية القادمة.
4. اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين.
6. تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.
7. البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً في أي قرار صادر من مجلس الإدارة.
8. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
9. النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل في اختصاصاتها بموجب نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية.

## المادة 13: اجتماع الجمعية العامة غير العادي

تعقد الجمعية العامة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو من مراجع الحسابات، أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل، أو بدعوة من الوزارة، وذلك لبحث إحدى الحالات التالية:

1. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
2. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية، وبما لا يتعارض مع مصروفه الصالحيات المعتمدة.
3. حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جماعتين أو أكثر.

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور أغلبية المساهمين، مع مراعاة ما ورد في نظام الجمعيات التعاونية.

**المادة 14: جدول أعمال الجمعية العامة**

1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها وفقاً لنظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية.
2. يجب على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل.
3. يجب على مجلس الإدارة عدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد.
4. يجب على مجلس الإدارة عدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.
5. يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية والواقع المعتمدة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة (إن وجدت)، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الجمعية تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

**المادة 15: إدارة جمعية المساهمين**

1. تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيساً لها.
2. يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعية العامة أو استخدام حق التصويت، ويجب إخاطئهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
3. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الجمعية للضرر.
4. يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويعين على الجمعية تزويد الجهات ذات العلاقة بنسخة منه خلال المدة النظامية من تاريخ عقد الاجتماع.
5. على الجمعية الإعلان للجهات ذات العلاقة وفقاً للضوابط المعتمدة بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

## - نهاية الوثيقة -